

فقه العبادات - مالكي

2 - تجب الفدية على المريض إذا أفطرت خوفا على ولدها فقط .

وتستحب الفدية لمن أفطر لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه (هناك قول أنه يجب الإطعام) . [ص 319] .

ماهية الفدية :

إطعام مد من غالب قوت البلد بمد رسول الله ﷺ لمسكين أو فقير عن كل يوم فرط بقضائه حتى أتى رمضان مثله أو عن كل يوم لم يصمه المكلف بالحالات المذكورة سواء وجب عليه قضاؤه أم لا .

ولا تتكرر الفدية بتكرر المثل (أي لا تتضاعف إذا مر رمضان دون أن يقضي) فإذا كان عليه يومان من رمضان ومضى على ذلك ثلاثة رمضانات أو أكثر فلا يلزمه إلا مدان عن كل يوم مد .

ولا يجزئ إعطاء مسكين واحد مدين عن يومين ولو كان كل مد في يومه إذا كان هذان اليومان يعودان لشهر رمضان واحد . أما إن كان فرط في قضاء يوم في شهر رمضان حتى أتى مثله ثم فرط في قضاء يوم من شهر رمضان حتى أتى مثله فأصبح عليه فديتان عن يومين كل يوم يعود لعام فهنا يجوز إعطاء مسكين واحد فديتي اليومين .

وقت إخراجها : تخرج فدية كل يوم مع قضاؤه ندبا وإلا تخرج متى وجبت (بمرور رمضان آخر) ولو قبل القضاء أما قبل فلا يصح إخراجها .
ما يندب في رمضان وما يستحب للصائم :